فيهما له فعم اما في الاولى فليستعن كذبه فلا يمكن من
الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه
قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض
في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب و
الايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير
في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير
تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف في ذمية وامة وصغيرة
توطأ ولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب من المقذوفة
حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها
وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي
منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير تاديب لكذب
فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة
او لم تطلب اي العقوبة او جنت بعد قذف ولا ولد
في الاربع الصور فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفاء الطلب
العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد
فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة
الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه

انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بفرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب
نفاه بلعانه حيث كان ولدا ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من
حد او تعزير عنه لها وللزاني بها ان ذكره بقوله ان
سماه فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان
في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها
في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به او اطلق
وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا
تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي ويتعلق
بلعانه ايضا وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر
ولقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب وبها لعان لدفعها
اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها
ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم
البينة وانما ينفي به اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو
ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد
فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر

Copyright © King Saud University